

ماجستير القانون الرقمي

Prepared by Dr. Ahmed Elkhoully

LAW 623
قانون الأعمال

First Lecture



ماجستير القانون الرقمي

المحاضرة الأولى
مقدمة عن قانون الأعمال

LAW 601
أسس القانون الرقمي

Prepared by
Dr. Ahmed Elkhoully

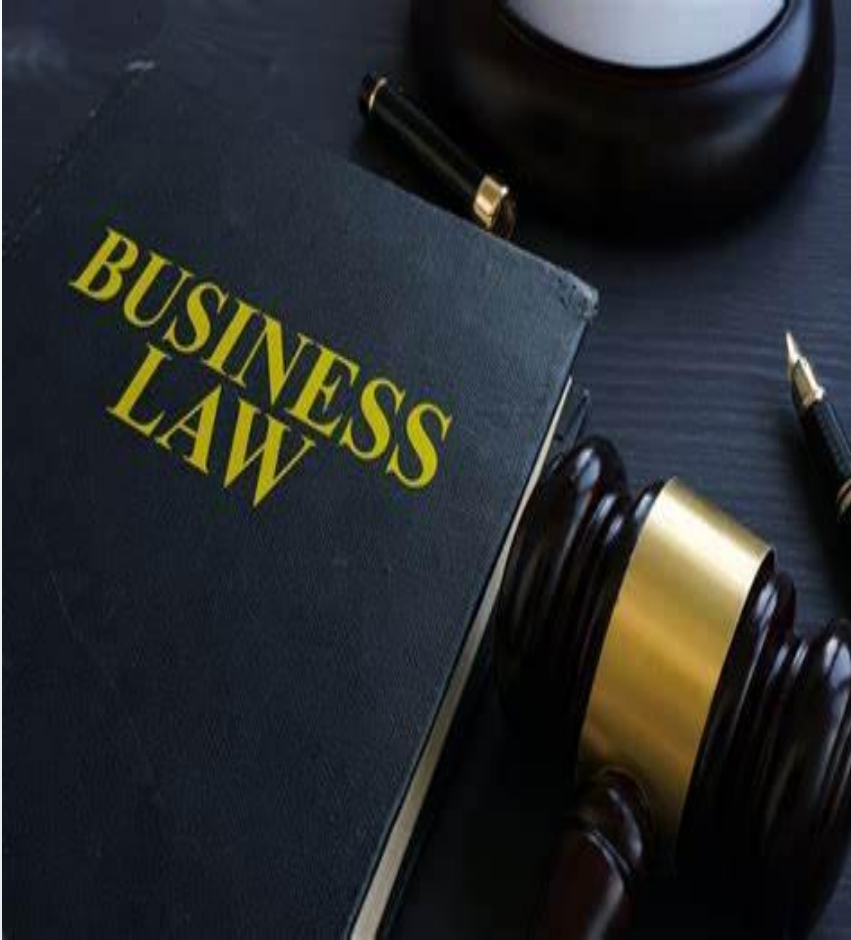
01

محاور المحاضرة



- 1- تعريف قانون الأعمال . 2- القانون التجاري أم قانون الأعمال . 3- نطاق تطبيق قانون الأعمال.
- 4- الاتجاه نحو التوحيد الدولي لقانون الأعمال.
- 5- دعائمي قانون الأعمال .
- 6- مصادر قانون الأعمال .

1-تعريف قانون الأعمال :



يعرف القانون التجاري تقليدياً بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي ينطبق على بعض الأشخاص ويطلق عليهم التجار، وعلى بعض العمليات القانونية، والتي تسمى بالأعمال التجارية والتي يقوم بها، بصفة عامة، التجار سواء فيما بينهم أو بينهم وبين عملائهم، فالقانون التجاري هو القانون الذي يحكم التجار لأنه يتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بممارسة مهنة ما.

كما أنه القانون الذي ينطبق على الأعمال التجارية لأنه يحكم العلاقات القانونية التي تنشأ بين التجار من ناحية، وبين عملائهم من ناحية أخرى . وهذا هو ما قرره عدد من قوانين التجارة العربية كالمادة الأولى من قانون التجارة الجديد في مصر رقم 17 لسنة 1999 بقولها "تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تثبت له صفة التاجر".



وهو ذات ما اتبعه المشرع السعودي في المادة الأولى و الثانية
من نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر في 15/1/1350
هجريّة ؛ باعتبار أن ذلك النظام هو بمثابة التقنين التجاري بدق؛
حيث عرفت المادة الأولى من هو التاجر ، وعددت المادة الثانية
الأعمال التجارية.

وكما هو معروف، فإن القواعد القانونية تنقسم إلى فرعين رئيسيين، الفرع الأول يطلق عليه القانون العام، أما الثاني فيسمى بقواعد القانون الخاص. وقواعد القانون العام، والتي تنقسم بدورها إلى عدة فروع (القانون الدولي العام، القانون الجنائي، القانون الدستوري _ القانون الإداري)، هي القواعد التي تتولى تنظيم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها العامة طرفاً فيها، لا بوصفها شخصاً عادياً، وإنما بوصفها دولة ذات سيادة، فإذا ما تعاملت الدولة بوصفها سلطة عامة، فهذا تدخل قواعد القانون العام مع المفاهيم والأصول التجارية، ومن ثم يصبح لقواعد القانون العام أثرها الكبير في توجيه الأنشطة التجارية". أما إذا نزلت الدولة عن هذه السيادة والسلطة، فهي هذا تخضع لا لقواعد القانون العام وإنما لقواعد القانون الخاص. أما قواعد القانون الخاص والتي تضم القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون البحري والقانون التجاري والقانون الدولي الخاص، فهي القواعد التي تنظم وتحكم العلاقات القانونية التي تجرى بين أشخاص عاديين لا سلطة لأحدهم في مواجهة الآخر، وإنما يتعامل الجميع على قدم المساواة .



وبناء على ما تقدم، فإن القانون التجاري يعد فرعاً أساسياً من فروع القانون الخاص. وإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة للقانون الخاص، والذي ينطبق على كل العلاقات القانونية التي تجري بين الأفراد العاديين، بصرف النظر عن صفاتهم، أي سواء كانوا تجاراً أم غير تجار، أو بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي يباشرونها وما إذا كانت أعمالاً تجارية أم غير تجارية، فإن القانون التجاري، كما قلنا سابقاً، هو القانون الذي ينطبق على أشخاص معينين هم التجار، وعلى أعمال محددة هي الأعمال التجارية.

ولكي نتعرف على ماهية هذا القانون، فإن الأمر يتطلب منا، بادي ذي بدء، ننتناول حقيقة تسميته، فإذا ما فرغنا من ذلك، وجب أن نتناول نطاق تطبيقه لننتعرف عما إذا كان هذا القانون قانوناً شخصياً أم قانوناً موضوعياً، فإذا ما انتهينا من ذلك، فإننا سنتناول بعد ذلك الاتجاه نحو التوحيد الدولي للقانون التجاري، ونجد بعد ذلك ضرورياً أن نعرض لفرادته بالنظر إلى فروع القانون الأخرى، ولكي نكمل هذه الإطلاقة العامة على القانون التجاري، يجب أن نعرض لمصادره التي يستقى منها أحكامه.

٢ - القانون التجاري أم قانون الأعمال:



على عكس القانون المدني، فإن دراسة القانون التجاري تقتضي
مذا تحديد ماهية تسميته. فمذ وقت طويل و غالبية الفقه
تستعمل للإشارة إلى هذه المادة، مصطلح القانون التجاري.
والواقع أن هذا المسمى تعرض لانتقادات بسبب أن هذا الفرع
من فروع القانون يحكم، ليس فقط الأنشطة المتعلقة بالتوزيع،
وهو المعنى المعتاد لكلمة التجارة، وإنما أيضا معظم الأنشطة
المرتبطة بالإنتاج، وهو ما يعني امتداد مظلمته لتشمل بعض
أعمال الصناعة أيضا.

ومن هنا جاء اصطلاح القانون التجاري غير شامل لكل العلاقات وصور الأنشطة التي تنظمها بالفعل قواعده القانونية. والسبب في ذلك يرجع الى ازدياد تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وذلك سواء عن طريق الإشراف على ممارسة هذه الأنشطة من قبل الأفراد أو الشركات، أو عن طريق مباشرتها لها بنفسها من خلال المؤسسات والشركات العامة. فالدولة، بقيامها بمثل هذه الأنشطة، قد نزلت عن وصف السيادة الذي كان يدخلها تحت مظلة القانون العام، وعبرت صراحة عن رغبتها في التعامل مع الأفراد على قدم المساواة والخضوع لما يحكم أنشطتهم من قواعد واحكام قانونية . وهذا ما يؤدي بالضرورة والمنطق إلى اتساع دائرة القانون التجاري.

كما يرجع قصور اصطلاح القانون التجاري عن شمول كل الأنشطة التي تنظمها قواعده إلى ظهور الشركات المتعددة الجنسيات والتي تتولى تنفيذ المشاريع والمشاريع الصناعية الكبرى، ونمو والاتجاه نحو ظاهرة التركيز الاقتصادي، والتي تجسدها التكتلات الاقتصادية المختلفة، يضاف إلى ذلك تكاثر المخترعات العلمية وتطبيقاتها الفنية والتقنية، مع ما صاحب ذلك من ظهور وسائل الاتصال الحديثة فائقة السرعة فرضتها ضرورة تبادل المعارف والتكنولوجيا الحديثة.



وعلى الرغم أن القانون التجاري نشأ ليحكم طائفة معينة، هي طائفة التجار وما يمارسونه من أعمال تجارية، مستبعدا من نطاق اختصاصه العمليات الاستخراجية وأنشطة أصحاب المهن الدرة، إلا أن هذا النطاق الضيق للقانون التجاري لم يكن إلا مرحلة من مراحل تطوره، إذ أن واقع التطور الذي أصاب الحياة الاقتصادية الحديثة، قد فرض بالضرورة اتساع هذا النطاق. وقد تم ذلك إما عن طريق أحكام قضائية أصدرها القضاء أو بنصوص تشريعية نظمها المشرع.



فها هو القضاء الفرنسي، قد بدأ، خلال القرن التاسع عشر، يضيف ما يستجد في دائرة الحياة الاقتصادية، الى دائرة القانون التجاري. ومثال ذلك إضفاء الصفة التجارية على أعمال التأمين البري، وبعض أعمال المشروعات الصناعية، وكذا إسناد هذه الصفة إلى أعمال تمارس بصفة تابعة للنشاط التجاري الأصلي الذي يمارسه التاجر"، يضاف الى ذلك نشاط مزاولة استدعاء، أعمال النشر والدعاية للإعلان، وخدمات التظاير الجمركي ووكالات السفر والسياحة.

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد أسبغ الصفة التجارية على أعمال جديدة لم تكن لها هذه الصفة من قبل، كما أنه أسند صفة التجار الى أشخاص جدد لم تثبت لهم هذه الصفة فيما مضى. ومثال الأعمال الجديدة التي أصبحت في عداد الأعمال التجارية و التي ينطبق عليها القانون التجاري: المضاربات العقارية و أس تغلال المذاجم والمداجر، وأعمال تأجير المنقولات وبعض أعمال الوساطة في تأجيرها.



أما من جهة الأشخاص الذين دخلوا في ذمرة من يتمتعون بصفة التاجر، فالمشرع الفرنسي قد قرر، في تشريعات متعاقبة، أن كل شركة تأخذ أحد الأشكال الستة (شركة التضامن - شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة - شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحدودة) تعتبر شركة تجارية، كما يكتسب بعض الشركاء فيها صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي تمارسها الشركة، سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة مدنية أو من طبيعة تجارية.

يضاف الى هذا وذلك، أن هناك عدد من نصوص القانون التجاري قرر المشرع تطبيقها على أعمال غير تجارية، ومن ذلك تطبيق النصوص الخاصة بالرهن التجاري على عقود رهن أبرمت لضمان ديون مدنية، وكذلك تطبيق القواعد الخاصة بالشركات التجارية على الشركات المدنية (الإشهار، الإعلان، شروط اكتساب الشخصية المعنوية)، وكذا على أشخاص لم تكن لهم صفة التاجر، ومنهم التجمعات ذو الغاية الاقتصادية ، مؤجى المدال التجارية، الخ .

وكعاداته، هذا المشرع المصرى حذو نظيره الفرنسى فى إضفاء الصفة التجارية على أعمال لم تكن كذلك من ذى قبل. ففي ظل القانون الملغى الصادر سنة ١٨٨٣، يقرر المشرع أن تعداد الأعمال التجارية الوارد فى المادة الثانية من التقنين التجارى لا يعد تعدادا حصريا وإنما جاء على سبيل المثال. وانطلاقا من ذلك نجد القضاء مؤيدا من الفقه قد قرر مد مظلة الصفة التجارية إلى أعمال لم تكن ضمن التعداد الذى ورد فى المادة الثانية، ومن ذلك عمليات البورصة، والتأمين البحرى، والشيكات ."

أما بعد صدور تقنين التجارة الجديد رقم 17 لسنة ١٩٩٩ ، فإن المشرع قد اسبغ الصفة التجارية على أعمال جديدة لم تكن كذلك في ظل التقنين الملغى، منها تشييد وشراء العقارات بقصد إعادة بيعها أو تأجيرها، مشروعات الطباعة والنشر، والإعلان والتصوير والإذاعة والتليفزيون والصحافة، وكثيرا من المشروعات الصناعية. يضاف إلى ذلك، أن المشرع المصري قد اعتنق ما قرره من قبل المشرع الفرنسي، من اعتبار الشركة تجارية متى اتخذت أحد الأشكال الستة للشركة التي وردت على سبيل الحصر ، وذلك أي كان الغرض الذي قامت أو أنشئت من أجله، أي سواء كان غرضها تجاريا أو مدنيا.

إن كثير من الطوائف ممن لا تعد قانوناً من طوائف التجار أصبحت تستخدم الأساليب والأدوات القانونية التي يستخدمها التجار في تسوية معاملاتهم معويخضعون لنقص القواعد القانونية التي يتضمنها هذا الفرع من فروع القانون، فها هم الزراع عند تعاملهم مع البنوك الزراعية منها والتجارية، يلجأون إلى استخدام واستعارة قواعد فتح الاعتمادات البنكية وكذا القواعد التي تحكم القروض اللازمة و استصلاح وزراعة ما يمتلكونه من أراضي. وها هم الصيادون عند إنشاءهم لشركات الصيد البحري، كما أن الأفراد العاديين عندما يلجأون إلى استثمار أموالهم في شكل شراء أسهم وسندات أو عن طريق امتلاك حصص في رأس مال الشركة تمكنهم من الحصول على نسبة من الأرباح".

وقد لجأ **نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية** - شأنه في ذلك شأن القانون التجاري الفرنسي والقوانين التي تأثرت به - إلى تحديد الأعمال التجارية بطريق السرد، فأورد في مادته الثانية تعداداً طويلاً للأعمال التي تعتبر في نظره تجارية، كما أورد في نفس المادة نصاً يقضي بتجارية جميع العقود و التعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم . ومفاد ذلك أن نظام المحكمة التجارية يعرف نوعين من الأعمال التجارية:

أعمال تجارية أصلية بطبيعتها أو لذاتها وهي الأعمال التي ذكرتها المادة الثانية بالنص الصريح ، وأعمال تجارية بالتبعية أو النسبية وهي الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا لصحورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارته، لذلك غالباً ما يطلق على هذه الأعمال أيضاً اسم الأعمال التجارية الذاتية أو الشخصية.

لكل هذه الأسباب وغيرها مما ساقه الفقه المصري والفرنسي، فإننا نفضل تسمية هذا الفرع من فروع القانون بقانون الأعمال، وذلك على الرغم من ذيوع مصطلح القانون التجاري.

إن اصطلاح قانون الأعمال هو القادر وددته على التعبير عن كل القواعد التي يتضمنها هذا الفرع من فروع القانون. فهو ويشمل، علاوة على الموضوعات التقليدية التي ينظمها القانون التجاري بنطاقه الضيق، موضوعات تقع، بحسب الأصل، تحت مظلة القانون العام، من ذلك، كما أشرنا آنفاً، تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وكذلك يشمل موضوعات متعلقة بالقانون المالي والمحاسبة، وقانون العمل (وضع العمال في الشركات المساهمة وكيفية مشاركتهم في الأرباح وفي إدارة الشركة).

والواقع أن تسمية هذا القانون بالقانون التجاري هي تسمية كانت تعبر وبجدارة عن مرحلة تاريخية مر بها تطور هذا الفرع من فروع القانون، وقت أن كان قانونا يحكم طائفة معينة هي طائفة التجار، وينطبق على أعمال محددة هي الأعمال التجارية. أما وبعد مرور هذه الفترة التاريخية، وما حدث من تطورات اقتصادية وتكنولوجية هائلة في الحياة التجارية، فإن حقيقة وضع هذا القانون في المجتمع هي أنه قد انون الأعمال وليس قانون التجارة .

3 - نطاق تطبيق قانون الأعمال: قانون الأعمال الموضوعي و قانون الأعمال الشخصي

إذا كنا مع الرأي القائل بضرورة وجود قانون أعمال مستقل عن القانون المدني لحكم المعاملات التجارية والتي تختلف كلية عن المعاملات المدنية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو متى ينطبق قانون الأعمال، أو بعبارة أخرى متى يبدأ تطبيق وإعمال أحكام هذا القانون ؟ هل إذا وجدنا أنفسنا بصدد عمل تجاري، بغض النظر عن صفة القائم به، أي سواء كان تاجراً أم غير تاجر، أم بالنظر فقط إلى صفة القائم بالمعاملة، بحيث يدور انطباق هذا القانون وجوداً وعدمياً تبعاً لما إذا كان المتعامل تاجراً أم لا، وبصرف النظر عن صفة العمل موضوع التصرف وما إذا كان يدخل أم لا في عداد الأعمال التجارية ؟

الواقع أن الفقه قد اختلف في تحديد مجال انطباق قانون الأعمال، فقائل بانطباقه متى كنا بصدد معاملة تجارية (النظرية الموضوعية) وآخرون يرون أن المرجع في ذلك، ليس طبيعة العمل، وإنما صفة القائم بالعمل وكونه تاجرا أم لا (النظرية الشخصية). وعلى الرغم من أن التاجر يعرف بطبيعة الأعمال التي يمارسها، وهي تجارية في أغلب الأدوال، كما أن طبيعة المعاملة تعتمد على صفة القائم بها، وهو ما قد يجعلنا ندور في حلقة مفرغة ، فإن الأمر يقتضى تحديد معنى كل من النظريتين تحديدا دقيقا .



-النظرية الموضوعية :

هذه النظرية تنطلق من العمل التجاري، فتقرر انطباق قانون الأعمال على الأعمال التجارية بغض النظر عن صفة القائمين بهذه الأعمال. وتطبيقاً لذلك، فإن هذا القانون ينطبق على من يشتري منقولات بقصد إعادة بيعها، أو من يدير أعمال السمسرة أو أعمال البنوك، وذلك حتى لو كان من باشرها لا يتمتع بصفة التاجر. إن قانون الأعمال وفقاً لهذه النظرية، هو قانون الأنشطة والأعمال التجارية وليس قانون التجار أو المهنة التجارية". وكما سنرى فيما بعد، فإن العمل قد يكون تجارياً بحسب موضوعه كعمليات البنوك أو بحسب شكله كالأوراق التجارية أو بحسب الغرض منه كعمليات الشراء بقصد إعادة البيع أو التأجير.



ويلاحظ هنا أن قانون الأعمال ينطبق متى كذا بصدد عمل تجاري، ولا يشترط بعد ذلك، أن تتوافر صفة الاحتراف في القائم بهذه الأعمال، فهذا القانون ينطبق حتى ولو قام الشخص بهذه الأعمال مرة واحدة. أما إذا توافر الاحتراف في شخص القائم بها، فهي علاوة على اعتبارها أعمالا تجارية تخضع لأحكام قانون الأعمال، فإنه يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يخضع لما يخضع له التاجر من التزامات، من مسك لادفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، وشهر نظام زواجه المالي، وشهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه. وخضوع مدترف القيام بالأعمال التجارية لمثل هذه الالتزامات، ليس له أي أثر على طبيعة العمل ذاته الذي يخضع لقانون الأعمال أيما كانت صفة القائم بها، وإنما هي التزامات قصد منها تنظيم حرفة التجارة".



وإذا كانت هذه النظرية تبدو أكثر اتفاقاً مع المنطق لتشبيدها قانون الأعمال على أساس طبائع الأشياء وجوهر الأعمال، وأكثر تمشياً مع فكرة المساواة ومبدأ الحرية التجارية، التجارية، كما أنها تجنبنا حصر الحرف التجارية ووضع تعريف دقيق لها"، إلا أنها توقعنا في مشكلة أكثر تعقيداً وهي ضرورة تعريف وحصر الأعمال التجارية، وهو أمر ينطوي على صعوبة بالغة، وذلك إذا ما أخذنا في الحسبان اتساع نطاق هذه الأعمال يوماً بعد يوم، كنتيجة حتمية لانتساع نطاق قانون الأعمال، كإثر للتقدم التكنولوجي الهائل في الحياة التجارية، وكثرة تدخل الدولة، إشرافاً أو ممارسة، في مجال الأنشطة الاقتصادية. "وتأكيداً لهذه الصعوبة، فإن معظم التشريعات التجارية، ومنها التشريع المصري، لم يرد فيها تعداد الأعمال التجارية على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.



النظرية الشخصية:

وإذا كانت النظرية الموضوعية تبدأ من العمل التجاري، فإن النظرية الشخصية، على العكس، تنطلق من صفة القائم بهذا العمل، وتقرر انطباق قانون الأعمال على التجار عند ممارستهم لأنشطتهم المهنية، وعدم سريانه على غير التجار حتى ولو مارسوا أعمالاً تجارية. فالشخص الذي يشتري من أجل إعادة البيع أو التأجير بنية تحقيق الربح، أو من يمارس عملية بنكية أو يتوسط في عمليات بيع أو شراء، لا يخضع لقانون الأعمال إلا إذا كان تاجراً، أي إذا احترف القيام بهذه الأعمال واتخذها حرفة أو مهنة له تمثل مصدر رزقه الأساسي. فوفقاً لهذه النظرية، فقانون الأعمال هو قانون التجار لا قانون الأعمال التجارية.



وعلى الرغم من أن هذه النظرية تتميز باتفاقها والنشأة الطائفية لقانون الأعمال، حيث كان يطبق على فئة معينة من الأشخاص هي فئة التجار القائمين بالحرف التجارية، ومن اعتدوا بعض التشريعات الغربية لها، كالتشريع الألماني، والتشريع السويسري، والتقنين التجاري الإيطالي، إلا أنها تستلزم وضع تعريف دقيق للتاجر وحصره لما يعد من المهن التجارية، وهو يعد أمراً صعباً إلا لم يكن مستحيلاً، نظراً لأن كثيراً من التجار، وخصوصاً في مصر، لا يمارسون أعمالهم في مجال تجارية، وغير مقيدون في السجل التجارية. كما أن هناك من التجار من يمارسون أعمالاً غير تجارية، والأمر كذلك فلا مفاص من الرجوع إلى طبيعة العمل وشكله لتحديد تحديد دقيقاً، وهو ما يهدم في الواقع، الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية.

موقف القانون التجاري السعودي من النظرية الشخصية والموضوعية :

حرصت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ. على تعداد الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال التجارية في نظر النظام التجاري السعودي وهي تعتبر كذلك شراء المنقول لأجل البيع والأعمال المتعلقة بالكمبيالة والصرافة والسمسرة والتجارة البحرية والمادة السابقة تعتبر هذه الأعمال تجارية في جميع الأدوال حتى ولو كان من باشرها لا يدترف القيام بها. وهو ما يعني أن القانون التجاري السعودي لا ينظر عند تحديده لدائرة تطبيقه إلى صفة الشخص القائم بالعمل وكونه تاجراً بل إلى العمل في ذاته، من هذا يمكن القول بأن القانون التجاري السعودي قد أخذ بالنظرية الموضوعية وبالتالي فهو يعتبر كالقانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به قانون الأعمال التجارية. ومع ذلك نعتقد أن القانون التجاري السعودي لا يقتصر على الأخذ بالنظرية الموضوعية كما يبدو ذلك من كتابات البعض بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية، فالمادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تنص على أن التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له، فهذا النص يحتمل تماماً تقرير النظرية الشخصية ،

كما أن هذا القانون يتضمن بعض الأحكام الخاصة بالتجارة مثل إمساك الدفاتر التجارية والخضوع للإفلاس والقيود في السجل التجاري، يضاف إلى ذلك أن المادة الثانية الآنفة الذكر تشترط لإضفاء الصفة التجارية على بعض الأعمال أن يكون الشخص الذي يباشرها تاجراً، وهذه الأعمال الأعمال المتعلقة بالصناعة والوكالة والعمولة والنقل والبيع بالمزاد ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال ومقاولة إنشاء المباني. فكل هذه الأعمال لا تكون تجارية إلا إذا بوشرت على وجه المقاولة، وهو ما يقتضي أن يكون القائم بها محترفاً أي تاجراً. ولعل خير دليل على أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية الشخصية نص الفقرة (د) من المادة الثانية والمقرر لنظرية التجارية بالتبعية إذ هو يقضي بتجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسربين والمسامرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم، فكما هو واضح فإن تجارية هذه الأعمال لا ترجع إلى طبيعتها وإنما إلى صفة القائمين بها وكونهم تاجراً قاموا بهذه الأعمال لأغراض تجارتهم. خلاصة القول أن القانون التجاري السعودي قد أخذ بالنظرية الموضوعية كأساس لتطبيق أحكامه مع تطعيمها في نفس الوقت ببعض أحكام النظرية الشخصية.

4-الاتجاه نحو التوحيد الدولي لقواعد قانون الأعمال :

لم تشأ الدولة في العصور الحديثة أن تترك الساحة خالية للشركات الدولية ، التي بدأت تعظم نفوذها الاقتصادي ، والذي أدى بالضرورة إلى ازدياد نفوذها السياسي، وبالتالي فقد بدأت الدولة تتجه إلى تقنين أحكام قانون الأعمال . وبناء على ذلك، فقد بدأ قانون الأعمال يفقد الصفة الدولية، وأضحى قانوناً داخلياً. وإذا كان اتساع مجال قانون الأعمال ليشمل أعمالاً تجارية جديدة أضافها المشرع والقضاء، ولينطبق على أشخاص لا يتمتعون بصفة التاجر " ، وإذا كان انتشار ظاهرة التركيز الاقتصادي وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، أدت إلى اتساع هذا النطاق، فإن توحيد قواعد قانون الأعمال على المستوى الدولي أصبح أحد المعطيات الأساسية والملحة لمسايرة تطور الحياة الاقتصادية والتجارية.

وإذا كانت حركة التقنيات الداخلية لقانون الأعمال أدت إلى اختلاف ما يحويه هذا الفرع من فروع القانون من قواعد من دولة إلى أخرى، فإن محاولات توحيد هذه التشريعات قد ظهرت على المستوى الدولي لتقليل حدة هذه الاختلافات. وقد سلكت هذه المداولات، لبلوغ غايتها، طرق ثلاثة: العادات الاتفاقية، المعاهدات الدولية، التشريعات الموحدة.

5-ذاتية قانون الأعمال :



قلنا أن قانون الأعمال هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية وينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، أما القانون المدني هو الذي يحكم المعاملات بصفة عامة أيًا كانت طبيعتها. وعلى ذلك فإننا نلاحظ، في مجال علاقات القانون الخاص، ازدواجًا تشريعيًا: قواعد قانونية خاصة بالمعاملات التجارية، وأخرى خاصة بالمعاملات بصفة عامة. هذا الازدواج، ولا شك، قد وضع فقه قانون الأعمال في خندق الدفاع عن فرادة ذاتية قانون الأعمال، وذلك بسبب تمايز أحكامه وقواعده عن الأحكام والقواعد التي تطبق على المعاملات التي يحكمها القانون المدني. وقد انطلق هذا الفقه من نقطة قيام الأنشطة التجارية، على عكس الأنشطة المدنية، والتي يحكمها هذا الفرع من فروع القانون، على دعائمين أساسيتين هما السرعة والائتمان، والتي نجم عنهما، بطبيعة الحال، انفراد قانون الأعمال بطول وأدوات، لا توجد في طيات القواعد القانونية المتضمنة في القانون المدني.



وسوف نستعرض حالا الأحكام والقواعد المدللة على فريدة هذا القانون والتي أملتها هاتان الدعامتان.

الدعامة الأولى: السرعة :

إن السرعة هي الطابع المميز للمعاملات التجارية، فالبضائع يجب تداولها بسرعة وذلك للتحرك السريع للأسعار"، والوقت لدى التاجر له قيمة كبرى، وكما يقول الإنجليز " الوقت هو النقود « والحال هكذا، فيكون من الصعب إخضاع التاجر لأنظمة القانون المدني التي تتطلب كثيرا من الوقت والتي شيدت لمنح المتعاقدين كثيرا من الطمانينة . وكيف يأتي إخضاع الأنشطة التجارية لهذا القانون، وهي تختلف في طبيعتها، إلى حد بعيد، عن العمليات التي يحكمها القانون المدني والتي يقوم بها أشخاصا عاديين.

إن قانون الأعمال، على عكس القانون المدني، يسمح للمتعاقدين بإفراغ تصرفاتهم في أشكال عرفية بسيطة، أو عقد هذه التصرفات عن طريق تبادل الإيجاب والقبول في صورة مراسلات بسيطة، أو بمجرد تبادل الاتفاقات الشفهية ، ويرجع ذلك إلى أن التاجر يرم في يومه العديد من التصرفات والعقود، فإذا كان الشخص العادي يبرم عقود الشراء مثلا لإشباع حاجاته اليومية والشخصية، فإن التاجر يشترى البضائع وغيرها ليعيد بيعها، وتحقيق أكبر قدر من الربح والذي يتعاضم كلما زاد التصرفات التي يجريها مع غيره من التجار.



إن قواعد قانون الأعمال قد قامت لتتلاءم وطابع الحركة التي تتميز بها العلاقة بين الأموال والأشخاص والتي تقع تحت مظلته، هذا بخلاف قواعد القانون المدني التي قامت لتحكم علاقات ساكنة، وليست في حالة حركة.

ولتلبية حاجات السرعة التي تعد، إلى جانب الائتمان كما سنرى فيما بعد، قوام المعاملات التجارية وجوهرها، فليس غريبا أن تجد قانون الأعمال ينجح إلى تبسيط الإجراءات اللازمة للتنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا فلا يشترط أن يكون بيد الراهن حكما قضائيا واجب النفاذ، وكذا تبسيط حوالة الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية دونما حاجة لإتباع إجراءات حوالة الدق والتي تستلزم إعلان المدين بالحوالة أو قبوله لها قبولا رسميا، فكل ما يجب على حامل الورقة الذي يزيد نقلا لحق الثابت فيها إلى شخص آخر، هو أن يقوم بتظهيرها، أي بالتوقيع على ظهر الورقة بما يقيد نقل الحق الصرفي الثابت بها.



كما انه اقر مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فلم يشترط، كما يشترط القانون المدني، إثبات الثابت بالكتابة عن طريق الكتابة، ولم يضع حدا أقصى لما يجوز إثباته بالكتابة، فالتصرف أي كانت قيمته، يمكن إثباته بشهادة الشهود أو عن طريق القرائن، فالتاجر يتمتع بحرية مطلقة في إثبات ما يجريه من تصرفات قانونية"، يضاف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تنفذ تنفيذا معجلاً.



الدعامة الثانية: الائتمان :

الائتمان هو التخلي عن قدر من النقود أو قيمة مالية إلى شخص المدين مع تعهدهذا الأذير يرد النقود أو القيمة المالية في المستقبل، مع تحمل الدائن قدر من مخاطر السداد في المستقبل." والجوء إلى الائتمان يفرضه تشابك العلاقات التجارية وتكاثرها وسرعتها، فتاجر الجملة غالباً ما يشتري كميات كبيرة من البضاعة من صاحب المصنع ولا يسدد قيمتها فوراً وإنما تبعاً لأجل يتفق عليها، وهو بدوره لا يقبض قيمة هذه البضاعة حالاً من تاجر التجزئة، وغالباً ما يتم تسوية الثمن عن طريق سحب أوراق تجارية لا يسدد المسحوب عليه الورقة إلا بعد حلول أجل معين، وإذا ما أراد المستفيد من الورقة قبض الثابت فيها من مبالغ قبل حلولها هذا الأجلاً، فهو يستطيع خصمها لدى أحد البنوك، كما يمكن أن يلجأ أي من التجار إلى بنك ما لفتح اعتماد يمكنه من السداد فوراً على أن يسدد إلى البنك في فترة لاحقة.



إن أنظمة البيع بأجل، أو بالتقسيط، أو فتح الاعتمادات أو سحب الأوراق التجارية، أو خصمها لدى أدد البنوك، هي كلها أنظمة اختص بها قانون الأعمال لتتمشى مع حاجة الأنشطة التجارية إلى الائتمان، كما أنها أنظمة لا يوجد مثيلا لها في القانون المدني.

ولجعل هذه الأدوات الائتمانية أكثر فاعلية، فقد أحاطها المشرع التجاري بمجموعة من القواعد تكفل تنفيذها، منها التخفيف من إجراءات تنفيذ الرهن التجاري، عدم جواز منح المدين بدين تجاري مهلة قضائية للسداد، تقوية نظام الفوائد عن الديون التجارية، شهر إفلاس التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري، تظهير الورقة التجارية من الدفع التي قد تكون عالقة بها بمجرد تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً تأمينياً، وهو ما يخالف قواعد الحوالة المدنية والتي يظل للمدال عليه الدفع في مواجهة المدال له بكل الدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل.



يضاف إلى ذلك إن قانون الأعمال قد كفل للأطراف الرجوع إلى التحكيم لحسم المنازعات التي قد تنشأ بينهم، أو الاستعانة بالوساطة، أو التوفيق، أو بالرجوع إلى الخبرة الفنية، أو تبني قواعد التسوية الودية للمنازعات التجارية.

مصادر قانون الأعمال في المملكة العربية السعودية:

يتحتم عند الفصل في المنازعات التجارية الرجوع إلى النصوص الواردة في الأنظمة التجارية، فإذا خلت هذه الأنظمة من الحلول وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات والتي تعتبر في المملكة بمثابة الشريعة العامة التي تنظم جميع الروابط القانونية أياً كانت طبيعتها أو صفة القائمين بها، وكذلك إلى أحكام العرف التجاري والعادات التجارية. وإلى جانب ذلك يقوم القضاء والفقه التجاريان بدور هام في تفسير المصادر السابقة وتحديد مفاهيمها مما يساعد على تطبيقها وعلى ذلك يمكن القول بأن القانون التجاري أربعة مصادر هي التشريع التجاري، والشريعة العامة، والعرف التجاري والعادات التجارية، والقضاء والفقه.

ويتمثل التشريع التجاري في المملكة العربية السعودية بصفة أساسية في **نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠/١/١٥هـ**. والذي يعتبر بحق بمثابة التقنين التجاري. كما يتمثل التشريع التجاري أيضاً في العديد من الأنظمة التي صدرت مكملة أو معدلة لهذا النظام والتي من أهمها نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات وتعديلاته.

قائمة المراجع

- د.سميجة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، 2012 .
- د. محمد الهادي المكنوزي، محاضرات تطبيقية في قانون الأعمال، الكتاب الأول و الثاني، منشورات فريق البحث في تحديث القانون و العدالة بكلية العلوم القانونية، والإقتصادية، و الإجتماعية، السويسي، الرباط ، 2013.
- د. عبدالرحمن السيد قرمان ، مبادئ القانون التجاري .
- د.محمد فريد العريني ، و د.هاني دويدار ، مبادئ القانون التجاري دار الجامعة الجديدة ، 2005.





Thank You